الأستاذة: إسمهان جبالي / جامعة الشهيد حمه لخضر الأستاذ : محمد علاوة / جامعة خنشلة

أستاذة مساعدة قسم أ أستاذ محاضر قسم ب

الحرية والممارسة الإعلامية في ظل التشريع الإعلامي في الجزائر

ملخص :

لقد ساهم الحراك الشعبي في الجزائر بشكل كبير في توسيع هامش الحرية الإعلامية، التي ربما لم توفرها حتى التشريعات الإعلامية الراهنة للقائمين بالاتصال في أداء مهامهم الإعلامية، حيث اضطرت العديد من وسائل الإع لام مؤخرا إلى تبني مقاربات أكثر جدية لاستعادة بعض المصداقية والثقة لدى جماهيرها، لمواجهة التحديات ومختلف الانتقادات ، وهو ما نسعى إليه من خلال هذه الورقة البحثية إلى محاولة معرفة انعكاسات التعددية الإعلامية في ضل التشريعات الإعلامية الراهنة على الممارسة الإعلامية في الجزائر وعلى الحرية الإعلامية ، وذلك من خلال التطرق إلى أهم المراحل التي مر بها قطاع الإعلام في الجزائر و مدى استفادة القائم بالاتصال من البنود القانونية السارية المفعول (قانون 2012، قانون 2014) ، وكذلك من الظروف الجديدة التي طرأت على الفضاء السياسي الجزائري أثناء ممارسته لمهامه الإعلامية ، وهل أصبح يمارس مهنته بعيدا عن ضغوط السلطة والسياسة والمال ؟ أم أن الشكل تغير أما المضمون والذهنيات بقت على حالها؟

Résumé :

Le mouvement populaire en Algérie a contribué de manière significative à l'expansion de la marge de la liberté des médias, qui pourrait même ne pas fournir la législation actuelle en matière de médias pour permettre à ces médias d'exercer leurs fonctions dans les médias. Et diverses critiques،

Cet article cherche à comprendre les implications du pluralisme des médias à la lumière de la législation actuelle sur les médias pour la pratique des médias en Algérie et pour la liberté des médias. La loi en vigueur (loi 2012, loi 2014), ainsi que les nouvelles circonstances survenues dans l'espace politique algérien lors de l'exercice de ses fonctions dans les médias, exerce-t-il sa profession à l'abri des pressions du pouvoir, de la politique et de l'argent? Ou que la forme a changé et que le contenu et les esprits restent les mêmes؟

مقدمة:

أسهمت الثورة العربية بشكل كبير في توسيع هامش الحرية الإعلامية، حيث اضطرت وسائل الإعلام الوطنية بما في ذلك في البلدان التي لم تشهد حراكاً ، إلى تبني مقاربات أكثر جدية لاستعادة بعض المصداقية لدى جماهيرها لمواجهة التحديات التي باتت تفرضها وسائل الإعلام العربية والدولية ، على غرار الجزائر، فقد مرت واحد وعشرون سنة بالتمام والكمال على صدور آخر مشروع قانوني إعلامي ينظم الساحة الإعلامية في الجزائر ، وهو قانون 1990م، وخلال كل هذه الفترة أي الفترة الممتدة من 1990م إلى 2011م، حدثت عدة تطورات وتغيرات مست العديد من الميادين والمجالات ومن بينها الميدان الإعلامي، ومنه أصبح قانون 1990م لا يكفل متطلبات الحرية الإعلامية ، وأضحى من الأولويات إصدار قانون إعلامي جديد يتماشى مع طموحات الصحفيين ، خصوصا في ظل عصر التسابق الصحفي والفضائيات، والقارئ أو المشاهد على حد سواء تهمه الاحترافية في نقل الخبر، مع العلم أن الجمهور الجزائري فقد لفترة من الزمن مصداقيته في وسائل الإعلام الجزائرية خصوصا الثقيلة منها، إذ أصبح يتجه إلى قنوات أخرى قصد تقصي الحقيقة والحصول على أخبار دقيقة ومفصلة

، وهذا ما أدى إلى إعادة النظر في القوانين الإعلامية، واحتياجات الساحة الإعلامية، مما أدى إلى ، إصدار القانون العضوي رقم 05/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 ، ، زيادة على ذلك توجت الساحة الإعلامية بنص قانوني أخر تمثل في قانون السمعي البصري الصادر في 24 /2014/02 والذي آتى لتنظيم قطاع السمعي البصري في الجزائر

هذا ما أدى بمتتبعي الشأن الإعلامي إلى طرح عدة تساؤلات متعلقة بمدى مساهمة التعددية الإعلامية في تكريس حرية الصحافة والإعلام في الجزائر في ضل تلك النصوص القانونية الجديدة ، والتخلص من رواسب الإعلام الحكومي التي سيطر على الفضاء الإعلامي في الجزائر من بدء الاستقلال سنة 1962؟

وفي هذه الدراسة نحاول أن نبرز مراحل الحرية الإعلامية في ضل تلك القوانين ، من خلال التطرق إلى ماهية الحرية الإعلامية واهم ما جاءت به تلك القوانين(قانون 2012،2014) وهل انعكست سلبا او إيجابا على الحرية الإعلامية ، لنخلص إلى **التساؤل الرئيسي الأتي:**

1- هل ينظر إلى حرية الإعلام في ضل تلك النصوص القانونية بوصفها في يد الحكومات للتعبئة الاجتماعية والتنشئة السياسية أم ينظر إليها بوصفها منبرا جماهيريا لطرح المطالب الجديدة على النظام السياسي والقيام بدور الرقابة أثناء الممارسة الميدانية ؟؟

أولا: مفهوم حرية الإعلام والصحافة : تعد حرية الصحافة والإعلام امتداد لحرية الفكر والاعتقاد حينما تبرز إلى العالم الخارجي، وتتجاوز مرحلة الفكرة التي يؤمن بها الشخص إلى مرحلة إشراك الآخرين في هذه الفكرة أو العقيدة بعرضها عليهم، لذا فقد كانت ولا زالت حرية الصحافة محل اهتمام كافة الناس وبخاصة منذ اختراع الطباعة التي أحدثت ثورة حقيقية في أنماط نشر المعلومات والأخبار إلى درجة أن الحروف المطبوعة التي نسميها اليوم " الصحافة " أصبحت تعتبر مصدرا أساسيا للإعلام ونشر المعرفة.[1]

- إن حرية الكلام تعني حرية التعبير بالكلمة المنطوقة أو المكتوبة، وحق الناس في التعبير عن آرائهم وأفكارهم، وحرية الصحافة هي عدم وجود إشراف أو رقابة من أي نوع، كما تعني حق الناس في إصدار الصحف دون قيد أو شرط، أما حرية الإعلام فتعني حق وسائل الإعلام في عرض كل ما يهم الناس معرفته وحق الناس في تبادل المعلومات والحصول على الأنباء من أي مصدر، وحق الناس في إصدار الصحف والتعبير عن آرائهم دون فرض رقابة مسبقة.[2]

وهكذا ينصب هذا المفهوم على العناصر التالية:

- حق إصدار الصحف لكل التيارات.

- حق الوصول إلى الحقائق.

- حق التعبير عن الآراء والأفكار.

- حق مراقبة السلطة وقطاعات المجتمع .

- التفاعل مع حرية الصحافة بالاستجابة والتصحيح والإصلاح .

- التوازن بين حقوق الأفراد والجماعات.

- الالتزام بالقيم الدينية والأخلاقية كضوابط لممارسة هذه الحقوق.

- خدمة المصالح العامة للمجتمع.

---

[1] نخبة من الأساتذة إشراف الطاهر بن خرف الله: الوسيط في الدراسات الجامعية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، الجزء 11، 2005، ص ، ص23.

[2] محمد سعد إبراهيم: تشريعات الإعلام في إطار تكنولوجيا الاتصال والمعلومات، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2008، ص16.

- خدمة قيم الاستقلالية والوحدة والتقدم.[1]

ثانيا : الحرية الإعلامية في المواثيق والقوانين الدولية:

إن الحرية الإعلامية ذات أهمية مزدوجة للإنسان والمجتمع، فبالنسبة للإنسان الفرد وسيلة للتعبير عن ذاته وآرائه واتجاهاته الفكرية والسياسية، أما بالنسبة للمجتمع فهي وسيلة إصلاح تساهم في تقدمه وتطوره، وفي تاريخ حرية الصحافة سنتان على جانب كبير من الأهمية، ففي سنة 1695 قدم جون لوك بيانه المشهور ضد تقييد حرية الصحافة، وكان قد سبقه إلى ذلك جون ميلتون بندائه الذي دافع فيه عن حرية التفكير وحرية الصحافة، ولم يجد البرلمان البريطاني مناص من إلغاء القانون الذي فرض الرقابة الواقية، أما السنة الثانية فهي سنة 1788 التي اعترف برلمان باريس خلالها بأن حرية الصحافة ضرورة، وكان نائب الملك قد قبل المبدأ ودافع ميرابو خطيب الثورة الفرنسية عن هذه الحرية. وعملا بمبادئ إعلان حقوق الإنسان التي نادت بها الثورة الفرنسية سنة 1789 أخذت حرية التعبير والصحافة تفرض نفسها باللين تارة وبالعنف تارة أخرى. [2]

وقد ضمن دستور الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1776 وبعده الدستور الاتحادي الأمريكي 1787 في نصوصه حرية الصحافة وحرم على الكونغرس إصدار أي تشريعات تحد من هذه الحرية أو تضع قيودا على حق الشعب في التمتع بها.

وفي بداية القرن العشرين كانت دول أوروبية كثيرة قد أوجدت في دساتيرها مكانا لحرية التعبير والصحافة، غير أن جميع هذه الدول وضعت قيودا على هذه الحرية في الأوقات غير العادية، وخاصة أثناء الحرب.

وفي الحرب العالمية الأولى، اضطرت الدول المحاربة والمحايدة أن تفرض الرقابة على الصحف لمصلحة الأمن الوطني، ونفس الأسلوب طبق أيضا خلال الحرب العالمية الثانية، ومن جهة أخرى توجد دول ليست فيها صحافة حرة أو حرية الرأي والتعبير حتى في الأحوال العادية لأنها دول ذات نظام دكتاتوري، تهيمن فيه الحكومة كليا على الصحف أو يقوم الحزب الواحد فيها بهذه المهمة ، وقد طبق هذا النظام في إيطاليا في عهد الحكم الفاشي وفي ألمانيا خلال الحكم النازي.[3]

وفي إطار النتائج التي ترتبت على قيام الحرب العالمية الثانية، من ظهور القطبية الثنائية واتساع نطاق حركات التحرر الوطني في دول العالم الثالث وبروز تيار دولي مناصر للحريات وحقوق الإنسان

---

[1] محمد سعد إبراهيم: تشريعات الإعلام في إطار تكنولوجيا الاتصال والمعلوت، مرجع سابق ، ص20.
[2] خليل صابات: الصحافة مهنة ورسالة، دار المعارف، القاهرة ، ص33.
[3] فارس جميل أبو خليل: وسائط الإعلام بين الكبت وحرية التعبير، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص ص191-192.

وتعاظم دور وسائل الاتصال الجماهيري صاحبها اعتراف واسع بحرية الفكر والتعبير وحرية الصحافة كدعائم أساسية لقيام مجتمعات أكثر تحضرا واندماجا، وقد برز الاعتراف بهذه الحقوق من خلال اعتراف مختلف الدول بجملة من المواثيق والقوانين العالمية التي تكفل هذه الحريات وأبرزها ما يلي:

1- ميثاق الأمم المتحدة: والذي تم توقيعه في أوت 1945 وتم العمل به بدءا من أكتوبر 1945 و ينص في مادته الأولى على أن الأمم المتحدة تسعى لتحقيق التعاون الدولي وتشجيع احترام حقوق الإنسان وتوفير الحريات الأساسية للجميع بدون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين، أما المادة 55 فتنص على أن الأمم المتحدة يجب أن توفر الاحترام الدولي لحماية ومراقبة حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كما تنص الفقرة 58 على أنشاء لجنة لحماية حقوق الإنسان.

2- دستور اليونسكو: أشار دستور اليونسكو الصادر في نوفمبر 1945 في الفقرة 06 منه أن أعضاء المنظمة يؤمنون بأهمية تطوير وزيادة وسائل الاتصال بين شعوبهم وتوظيف هذه الوسائل لأغراض التفاهم والمعرفة التامة لبعضهم البعض، وقد عبرت الفقرة الأولى من الدستور بشكل أكثر وضوحا عن حرية تدفق المعلومات كما ذكرت أن على المنظمة أن تضطلع بالآتي لتحقيق هذا الهدف:

- تنمية التعاون لتحقيق المعرفة والتفاهم المشترك بين شعوب العالم باستخدام كل وسائل الاتصال الممكنة.

- دعم وتطوير نشر المعارف والمعلومات من خلال التعاون بين الأمم في مجالات الأنشطة الفكرية والثقافية.[1]

3- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: إن الاهتمام الأممي بحرية التعبير والحرية الإعلامية ارتبط في البداية بحرية النشر والطباعة، ثم امتد إلى التعددية السمعية البصرية والسعي إلى قطع الاحتكار الحكومي للإذاعة والتلفزيون، لذا فقد جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ديسمبر 1948 ليوفر حماية قانونية دولية للحريات وحقوق الإنسان وفي مقدمتها حرية الرأي والتعبير. بحيث أكدت المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق كل شخص في حرية الرأي والتعبير وإصدار الصحف، وحرية استيقاء الأنباء والأفكار وإذاعتها بأي وسيلة كانت وبغض النظر عن الحدود الجغرافية [2]، وتجدر الإشارة إلى أن الإعلان أشار إلى حماية هذه المادة عبر القواعد القانونية على مستوى كل الدول.

---

[1] ولاء فايز الهندي: الإعلام والقانون الدولي، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص ص248- 249.
[2] محمد سعد إبراهيم: مرجع سابق، ص20.

4- الاتفاقية الدولية للحقوق السياسية والمدنية: والتي صدرت بالإجماع عن الأمم المتحدة في ديسمبر 1966، وهي عهد دولي يعكس ما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتتمتع أحكامه بصفة الإلزام القانوني للدول التي تصادق عليه، حيث أكدت المادة 19 من الاتفاقية على الحق المطلق في اعتناق الآراء دون تدخل أو مضايقة، وتحدد الفقرة الثانية معنى حق التعبير أي تحديدا الحق في البحث عن المعلومات والحصول عليها وإرسالها بأي وسيط أو وسيلة من اختيار الإنسان نفسه.[1]

ونفس الحقوق والمعاني أكدت عليها العديد من المواثيق الدولية والإقليمية، ومنها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950، والتي نصت مادتها العاشرة في الفقرة الأولى أن " لكل شخص الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية الرأي وحرية تلقي المعلومات أو الأفكار وإذاعتها دون تدخل السلطات العامة ومن دون التقيد بالحدود الجغرافية " وعلى نفس المنوال سارت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الصادرة سنة 1969 إذ نصت المادة 13 منها في الفقرة الأولى أن " لكل إنسان الحق في حرية الفكر والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، دونما اعتبار للحدود سواء شفاهة أو كتابة أو طباعة أو في قالب فني أو بأي وسيلة يختارها ".[2]

وهذه الحقوق تأكدت أيضا من خلال الوثيقة الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب سنة 1980، أما إعلان المبادئ حول حريات الصحافة في الوطن العربي فأكده المؤتمر الخامس في ديسمبر 1976 والذي جاء في مادته 06 أنه لا يجوز اعتقال الصحفي أو حبسه احتياطيا في قضايا الرأي، ولا يجوز تعطيل الصحف إداريا أو مصادرتها ويعود الحق في ذلك للقضاء وحده.

وهو ما تأكد مرة أخرى في الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي اعتمد في القمة العربية السادسة عشر سنة 2004.[3]

كما تجدر الإشارة إلى أنه في سنة 1978 تبنت اليونسكو في وثيقة الإعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الإنسان ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب، الحق في حرية الرأي والتعبير كما تبنت سنة

---

[1] محمد السعيد سعيد، بهي الدين حسن: حرية الصحافة من منظور حقوق الإنسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 1995، ص17.
[2] نجاد البرعي وآخرون: أصوات مخنوقة دراسة في التشريعات الإعلامية العربية المغرب الجزائر تونس لبنان البحرين، مركز حماية وحرية الصحفيين، عمان،2005، ص18.
[3] فارس جميل أبو خليل: مرجع سابق، ص193.

1995 مجموعة من المختصين في القانون الدولي وحقوق الإنسان مبادئ جوهانسبورغ حول الأمن القومي وحرية التعبير والوصول إلى المعلومات، حيث أكدت المبادئ على حق كل شخص في حرية التعبير.

وتختلف الدول في شكل التزامها بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، فهناك دول تأخذ مبدأ أحادية القانون، ومن ثمة تعتبر الاتفاقية الدولية جزءا من قانونها الوطني، وهناك دول تأخذ بمبدأ القانون العام وتنظر إلى القانون الدولي على أنه مصدر عرضي لقانونها المحلي أما الفئة الثالثة فتعتبر القانون الدولي مرجعا لتفسير القانون الوطني.

لكن بصفة عامة فرغم جهود المنظمات الدولية في تطوير مفهوم مشترك لحرية الإعلام يضع في الاعتبار الاختلافات الفكرية والمصالح السياسية والاقتصادية المتباينة، إلا أن الحقوق الإعلامية المنصوص عليها في المواثيق الدولية أصبحت مختلفة ومتخلفة عن الثورة الاتصالية المعاصرة وعن التغييرات التي طرأت على النظام الدولي، فلم تعد هذه المواثيق والنصوص وحدها كافية لضمان تحقيق عدالة وحرية الاتصال في ظل النظام الإعلامي العالمي الراهن الذي يتسم بالخلل وأوجه التفاوت الخطيرة سواء على المستويات القومية أو الدولية، والتي تتمثل في الانسياب غير المتوازن للمعلومات في الاتجاه الرأسي الأحادي الجانب، ومن المراكز إلى الأطراف ومن الحكومات إلى الأفراد، ومن الثقافة المسيطرة إلى الثقافة التابعة، ومن دول الشمال الغنية إلى دول الجنوب الفقيرة.

وفي إطار ما يشهده المجتمع الدولي من معايير مزدوجة داخل منظمة الأمم المتحدة والانتهاكات المتكررة للقرارات الدولية من قبل الأطراف القوية فإنه لا ينبغي أن يعول كثيرا على الضمانات القانونية الدولية لحرية الصحافة التي أصبحت تتماشى وفق المشاريع الخاصة لأصحاب القرار في المنظمات والهيآت الدولية المختلفة، لذا وجب الاهتمام بهذه الحرية والنهوض بها بحسب المتغيرات التي تفرزها التصورات والمتغيرات المتسارعة وبخاصة في حقل تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

ثالثا: مراحل تطور الحرية والممارسة الإعلامية في الجزائر:

مر الإعلام الجزائري بعدة مراحل ، وكل مرحلة لها سمات تخصها:

1-الحرية الإعلامية في ضل الأحادية الحزبية: (النظام الاشتراكي وحزب جبهة التحرير الوطني)

1-1 مرحلة الأولى: من 1962-1965:

كانت لإرهاصات أولى لإعلام وطني يستجيب لحاجيات المواطن والوطن، ويساهم في التنمية، وما ميز المرحلة تحرير وسائل الإعلام من السيطرة الفرنسية من حيث الملكية والإدارة والإشراف.

2-1 المرحلة الثانية: من 1965–1976:

تم في 1967 إلغاء سريان النصوص الفرنسية في مجال الإعلام التي مدد سريان مفعولها بموجب القانون 62-157 الصادر في ديسمبر، وقد عبر رئيس مجلس الثورة هواري بومدين عن أسباب إلغاء القوانين الفرنسية لاحقا في 27 ديسمبر 1973، بمناسبة تنصيب اللجنة الوطنية للتشريع. وباستثناء هذه المراسيم التنظيمية الجزئية التي تمس قطاع الإعلام، فإن السياسة الإعلامية المتبعة خلال هذه المرحلة، تميزت بالكثير من الغموض على الصعيدين القانوني والميداني. [1]

صدرت خلال 1967 مراسيم لتنظيم قطاع الإعلام، منه الإذاعة والتلفزيون، فإلى غاية 1976 لا وجود لقانون إعلام ينظم ممارسة النشاط الإعلامي بما فيه السمعي البصري، وانعكس هذا الفراغ القانوني سلبا على نشاط وسائل الإعلام، فسمي بالبيات الشتوي la période d'hibernation .[2]

3-1 المرحلة الثالثة: من 1976- 1988 :

شهدت اهتمام فعلي بقضايا الإعلام ووسائله ومنها السمعية البصرية، خصوصا في ظل استكمال بناء المؤسسات والهياكل السياسية والاقتصادية، وبدأت معالم السياسة الإعلامية في القطاع تتضح مع صدور الميثاق الوطني 1976، حيث أشار إلى الدور الاستراتيجي لوسائل الإعلام في التنمية، كما دعا إلى استخدام قوانين وتشريعات تحدد دور الصحافة والإذاعة والتلفزيون والسينما في مشاريع الوطن، والاهتمام بالتكوين في الإعلام، وتوفير الكوادر الإعلامية اللازمة لمواكبة خطط التنمية، وإشباع حاجات الجماهير إلى إعلام موضوعي وحيادي .

وعرفت بداية الثمانينات مناقشة أول مشروع لملف السياسة الإعلامية في الجزائر منذ الاستقلال، وتم تحديد مفهوم الجزائر للإعلام كبلد اشتراكي ينتمي إلى العالم الثالث، يقوم على أساس الملكية الاجتماعية لوسائل الإعلام وأن الإعلام جزء من السلطة السياسية المتمثلة في حزب جبهة التحرير الوطني، وأداة من أدواتها في التوجيه والرقابة والتنشيط.[3]

كما عرفت المرحلة صدور أول قانون للإعلام في 1982 بالجزائر في ظل الحزب الواحد، وضمن الخطوط العامة للميثاق الوطني ودستور 1976.

---

[1] محمد الشطاح، الإعلام التلفزيوني، نشرات الأخبار المحتوى والجمهور، الجزائر: دار الكتاب الحديث،2002 ،ص 85.

[2] المشروع الجديد لملف السياسة الإعلامية، حزب جبهة التحرير الوطني، لجنة الإعلام والثقافة، مطبوعات الحزب الجزائري، 1982 ،ص 34.

[3] المشروع الجديد لملف السياسة الإعلامية ، المرجع السابق، ص ص 38-41.

2- مراحل الحرية الإعلامية في ضل التعددية الإعلامية

2-1 المرحلة الأولى: التعددية الإعلامية وبوادر عهد جديد 1988 - 1992:

إن أحداث أكتوبر وما تلاها من التحولات السريعة أفرزت واقعا جديدا تجسد في بروز إطار تشريعي تأسيسي جديد يتمثل في دستور 23 فيفري1989، الذي نص على ضرورة الانتقال إلى مرحلة من الحكم تتميز بالتعددية السياسية، كما تضمن هذا الدستور فتح المجال أمام الحريات الديمقراطية كحرية الرأي والتعبير وتأسيس الأحزاب أو الجمعيات ذات الطابع السياسي بعدما كانت ممنوعة طوال أكثر من ربع قرن، وبالتالي أعاد صياغة عدة مفاهيم وردت في النصوص السياسية والقانونية السابقة بشكل أكثر وضوحا، كحقوق الإنسان، الحريات الأساسية وحرية الرأي والمعتقد.[1]

إن دخول مفهوم التعددية السياسية في الجزائر حيز التنفيذ جعل الاهتمام يتوجه إلى معرفة العلاقة بين المفاهيم الثلاثة: التعددية، الديمقراطية، الإعلام حيث أن الإقرار بكون النظام السياسي تعددي يفرض أن يترك الإعلام يتمتع بمزايا التعددية في تنظيمه الداخلي أولا، ثم في التعبير عن مختلف وجهات النظر تجاه مختلف القضايا من قبل شتى الأطراف والمنابر السياسية في ظل نظام إعلامي لا تخضع الممارسة فيه إلى معايير نظام الحكم الأحادي السابق.

لكن التبني العملي للتعددية الإعلامية لم يتضح، كما أن الوضع الإعلامي لم يتغير إلا من خلال سلسلة من التشريعات الجديدة المنظمة لقطاع الإعلام، بصدور قانون الإعلام المؤرخ في 03 أفريل 1990 الذي يعد حصيلة لمشروعين، الأول شارك في إعداده الصحفيين، أما الثاني فكان تحت إشراف رئاسة الجمهورية، وهذا ما يدل على أن كيفية وضع هذا القانون هي طريقة غير ديمقراطية مثلها مثل ما كان يمارس من طرف السلطة في ظل الحزب الواحد، رغم أن هذا القانون نص ولأول مرة منذ الاستقلال على حرية الإعلام والتعددية الإعلامية من خلال السماح للقطاع الخاص بالتواجد في هذا المجال، بالتالي أصبح من الممكن التمييز بين قطاع الإعلام العمومي والإعلام الحزبي والإعلام المستقل.[2]

وعلى رأي المختصين في المشهد الإعلامي الجزائري فان أهم ما يميز هذه الفترة الممتدة من 1989 إلى 1992 هو تلك الخطوة التي شاركت فيها حركة الصحفيين الجزائريين المتمثلة في إعداد قانون للإعلام في مارس 1989، إلا أن بعض المسؤولين في الحركة دخلوا في لعبة السلطة، وذلك بمشاركتهم في تعديل مشروع القانون على مستوى الأمانة العامة للحكومة، هؤلاء المسؤولين تحصلوا فيما بعد على

---

[1] صالح بن بوزة: السياسة الإعلامية الجزائرية المنطلقات النظرية والممارسات (1979-1990)، المجلة الجزائرية للاتصال، العدد 13، 1996، ص54.

[2] حياة قزادري: الصحافة والسياسة أو الثقافة السياسية والممارسة الإعلامية في الجزائر، طاكسينج كوم للدراسات والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ، ص73.

مناصب هامة منحت لهم من طرف الأمين العام للحكومة آنذاك، وبعد حوارات ساخنة وطويلة بين ممثلي حركة الصحفيين الجزائريين والحكوميين المتعاقبتين ونواب المجلس الوطني ليتم في الأخير المصادرة على القانون رقم 07/90 المتعلق بالإعلام الذي نشر في الجريدة الرسمية في 03 أفريل 1990.[1]

وعن محتوى هذا القانون بشكل عام فان الصحفيين الجزائريون لم ينكروا الجوانب الايجابية التي جاء بها مقارنة بسابقيه خاصة وأنهم ساهموا مع اللجنة التقنية التي قامت بصياغة مشروع قانون الإعلام الأول في فيفري 1989، وأن هذا القانون وضع حد للاحتكار الكلي لوسائل الإعلام خاصة منها الصحافة المكتوبة، بالإضافة إلى تضمينه لأول مرة بند الضمير الذي ينظم العلاقة بين الصحفي والمؤسسة الإعلامية، لكن ورغم هذه المبادئ التي حاولت فتح المجال واسعا للممارسة الإعلامية في الجزائر، ونقلها من الممارسة السياسية في إطار الحزب الواحد إلى تعدد العمل الصحفي في إطار إعلامي متعدد، إلا أنها لم تعكس الطموحات التي كان ينتظرها الملاحظون والممارسون والإعلاميون كونه شهد عدة نقائص جعلت منه محل انتقاد من قبل الصحفيين والمفكرين وبعض رجال السياسة، بحيث وصف بقانون العقوبات بسبب احتوائه على المواد 86 و87 التي تصرح بعقوبة السجن من 05 إلى 10 سنوات لكل من

يتعدى على أمن الدولة والوحدة الوطنية، والواقع الميداني للعقوبات المطبقة على الصحافة يبين أن سلطة اتخاذ القرار ليست من صلاحيات القاضي ولا من صلاحيات وزير الداخلية وأحيانا أخرى على يد قوى خفية تأمر القضاة بتنفيذ العقوبات على الصحفيين.[2]

كما يمكن اعتبار غموض المفاهيم الواردة في ذات القانون استعملت من طرف السلطات العامة لتحقيق أغراض تعسفية، أدت إلى اعتقال العديد من الصحفيين واتهامهم بالقذف والتشهير وغيرها من الاتهامات، وسمحت للنيابة العامة لرئاسة الجمهورية ومختلف الجهات الحكومية بفرض رقابة صارمة على الصحفيين ومختلف أنشطتهم. وحسب رأي الصحفيين دائما، فان الصحافة لم ترقى إلى الموضوعية لارتباطها بالخط السياسي والربح السهل، كما أن الصحفي لم يحظى بالمكانة اللائقة به في هذا القانون وبالتالي فهو مجرد موظف لا رجل إعلام.[3]

وهكذا جعلت ثغرات هذا القانون الصحافة في فراغ خلق عدة مشاكل في ممارسة وظائفها، وجعلها تصدر في محيط من الضغوط السياسية والاقتصادية، ما يسمح بالحكم على أن قانون الإعلام 1990 جاء

---

[1] فضيل دليو: تاريخ الصحافة الجزائرية المكتوبة 1830- 2013 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص152.

[2] Brahim Brahimi: Le droit de l'information à la preuve du partie unique et de l'état d'urgence, ed SAEC liberté, Alger, 2002, p189.

[3] ساعد ساعد: التعليق الصحفي في الصحافة المكتوبة الجزائرية، دار الخلدونية، الجزائر، 2009، ص101.

لتنظيم التعددية الإعلامية لكن في نفس الوقت يعزز احتكار السلطة لوسائل الإعلام بسبب الأزمة السياسية والأمنية التي عاشتها البلاد آنذاك.

وفي مقابل كل الجدل حول قانون الإعلام 1990 فإن ما شهدته هذه المرحلة من انفتاح على الآراء الأخرى باسم التعددية قد فسح المجال أمام إصدار دوريات بمختلف أنواعها، وتعددت الصحف من صباحية ومسائية وأسبوعية سياسية، وثقافية ورياضية إضافة إلى الصحف الهزلية والجهوية، وهذا الانفتاح النشري والصحفي أدى إلى ظهور ثلاث أنواع من الدوريات وهي: صحافة القطاع العام ، الصحافة الخاصة والصحافة الحزبية.

2-2 المرحلة الثانية: (من افريل 1990 إلى غاية 11 جانفي1992) مرحلة القوة:

ساهمت الفترة التمهيدية للتعددية في تغيير الساحة الإعلامية الوطنية ووضع حد لاحتكار الدولة لوسائل الإعلام خاصة منها الصحافة المكتوبة فظهرت أول صحيفة مستقلة يوم 3 سبتمبر 1990 وهي يومية Le Soir D'Algérie وبدأت صحف القطاع العام تعرف مشاكل وتعيش هاجس الإفلاس لعدم قدرتها على المنافسة وتكيفها مع المحيط السياسي ألتعددي الجديد مع آليات اقتصاد والسوق.

- احتكار الدولة لقطاع السمعي البصري : فقانون 1990 شمل الصحافة فقط إذ سمح للأفراد بامتلاك الصحف ، أما قطاع السمعي البصري (الإذاعة والتلفزيون) بقي محتكرا من قبل الدولة.

- الصحافة الحزبية: تعد الصحافة الحزبية الحلقة الأضعف في الفضاء الإعلامي الجزائري الجديد، فضاء ما بعد الحزب الواحد ومن أهم هذه الصحف:

Almoustaqbil ، l'Avenir، (للتجمع من اجل الثقافة والديمقراطية) ، جريدة الإرشاد (لحزب الإرشاد والإصلاح) جريدة النهضة(لحركة النهضة) جريدة التقدم (الأحزاب الديمقراطي الاشتراكي) ، Informations، Libre Algerie، (حزب القوى الاشتراكية) وهي الجريدة الوحيدة التي بقيت تصدر بانتظام ، أما باقي الصحف الحزبية فتوقفت عن الصدور بعد إيقاف المسار الانتخابي وعودة السلطة إلى ممارسة القيود.

- فقد شهدت الصحافة المكتوبة بشكل عام ازدهار كبيرا في بداية هذه الفترة حيث ظهرت العشرات من العناوين بتطور نوعي وعدم وقوع اصطدام بين السلطة السياسية والصحف، حيث وصل عدد العناوين بداية ديسمبر 1991 إلى 103 عنوان من بينهم 16 يومية. لكن في أخر هذه المرحلة وبعد تولي سيد أحمد غزالي رئاسة الحكومة بدأ يظهر احتجاب عدد من الصحف عن الصدور، كما ظهر الصراع بين السلطة السياسية والصحافة الخاصة، اتخذ طابعا قضائيا بامتثال عدد كبير من الصحفيين أمام المحاكم بسبب محاولات السلطة الضغط على هذه الصحافة لتحقيق أغراض معينة.

3-2 المرحلة الثالثة: (من 11 جانفي 1992 إلى غاية 07 جوان1994) المرحلة العصيبة

بعد استقالة رئيس الجمهورية الشاذلي بن جديد يوم 11 جانفي 1992 ، حل محله المجلس الأعلى للدولة يوم 14 جانفي من نفس السنة، وإعلان حالة طوارئ يوم 09 فيفري 1992، الذي قضى على كل أمال الازدهار والنمو والتطور في ضل حرية الصحافة وقانون 1990 ، واغتيال رئيس الهجلس الأعلى للدولة يوم 29 جوان 1992، وإلغاء نتائج الدور الأول للانتخابات التشريعية التي جرت يوم 26 ديسمبر 1992 ، مع إصدار القرار المؤرخ في 07 جوان 1994 المتضمن قرار السلطات لاحتكار الأخبار الأمنية أو ما سمي بمرسوم الإعلام الأمني الذي فرض الرقابة المسبقة على كل ما ينشر في الجرائد.

فهذه الفترة عصيبة في تاريخ الجزائر المعاصرة حيث تم تجميد العمل بالدستور 1989 وقانون الإعلام الذي كرس حرية الصحافة في 1990،[1]

وقد تأثر قطاع الصحافة سلبا بإقرار حالة الطوارئ فـفي نفس السنة تم حل المجلس الأعلى للإعلام وهيمنت السلطة السياسية على الصحافة الخاصة بحجة استرجاع هيبة الدولة عن طريق إقحام عناصر الأمن إلى المقرات الصحفية واعتقال الصحفيين وتوقيف الصحف عن الصدور متجاهلين نصوص دستور 1989.

وفي هذه المرحلة أصبحت بعض الصحف منابر لبعض الأحزاب دونما ارتباط عضوي وهذا ما صعب على السلطة السياسية المساس بها لأنها بذلك تمس مصالح واتجاهات سياسية موجودة في الساحة السياسية فحاولت السلطة السياسية الضغط على هذه الصحف الموالية عن طريق الإشهار لتصبح هذه الصحف رهينة لشركات الطباعة ومؤسسات التوزيع.

وبعد القرار الوزاري المؤرخ في 07 جوان 1994، الذي بموجبه قررت السلطات احتكار الأخبار الأمنية وجملة من التوصيات المتعلقة بكيفية معالجة الأخبار الأمنية من قبل وسائل الإعلام، تبرر التراجع الرسمي عن حرية الأداء الإعلامي في إطار مهني.

في خضم هذه الظروف وجدت الصحافة الخاصة نفسها في مشاكل مادية أثر على استقلالها الاقتصادي.

4-2 المرحلة الرابعة: (من جوان 1994 إلى 2012) تعددية مقيدة:

الطابع العام لهذه الفترة تدهور حريات التعبير وبروز الحذف الذاتي والركود التام لنشاطات الأحزاب السياسية ما أثر على النشاط الإعلامي للصحف فاختفت الصحافة الحزبية بصفة شبه كلية سنة 1997.

وتدهورت العلاقة بين المطابع والصحف برفع ثمن الطباعة وتخفيض السحب وتقليص عدد الصفحات دون مراعاة الطابع الثقافي للإعلام، بالإضافة إلى عدم التوزيع العادل للإشهار الذي أصبح محتكرا من طرف السلطات العمومية بمنشور حكومي.

---

[1] رضوان بوجمعة: الصحفي و المراسل الصحفي في الجزائر، دراسة سوسيو مهنية، طاكسينج كوم للدراسات والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 21

وخلال هذه السنوات وبحجة صعوبة وخطورة الوضع الأمني عرفت القوانين التي أقرت حرية الصحافة تراجعا ملحوظا وبقي مشروع قانون الإعلام الجديد لسنة 1998 معلقا ومسكوتا عنه بعد الانتخابات الرئاسية لأفريل 1999 وإلى غاية 2011(أين تم إقرار مجموعة من الإصلاحات الإعلامية ليتم المصادقة على مشروع قانون الإعلام والذي سنتطرق إليه فيما بعد).

2-5 المرحلة الخامسة: ميلاد القانون العضوي 05/12 المتعلق بالإعلام:

عرفت الجزائر عدة مشاريع قوانين تمهيدية حاولت استبدال القانون الإعلام 03 1990 حتى وإن بقت حبرا على ورق، ليأتي القانون العضوي 05/12 المتعلق بالإعلام كي يحدد القواعد والمبادئ التي تحكم الحق في الإعلام وتتيح الممارسة الحرة للنشاط الصحفي والتعبير الديمقراطي عن الآراء والأفكار عبر المؤسسات الإعلامية، وذلك بعد الإصلاحات التي شملت عدة قطاعات خاصة على مستوى الأحزاب السياسية والجمعيات المدنية ثم قطاع الإعلام وتكنولوجياته المختلفة، وأعلن عنها الرئيس عبد العزيز بوتفليقة كمكتسبات جديدة للديمقراطية في الجزائر في خطابه الموجه للشعب بتاريخ 15 أفريل2011، لتبدأ بعده مرحلة جديدة ومتميزة من تاريخ الصحافة والإعلام في الجزائر.

فبعد سلسلة المشاورات التي بادرت بها وزارة الاتصال مع الأسرة الصحفية بداية من جوان 2011 في عدة ولايات حول مشروع قانون الإعلام، وعرضه على لجان خبراء من أساتذة ومختصين، ثم تقديمه للحكومة وعرضه على المجلس الوطني الشعبي في نوفمبر من نفس السنة، والذي صادق عليه فيما بعد وعرف النور في 12 جانفي2012، حيث تضمن هذا القانون 133 مادة موزعة على 12 باب تناولت مختلف الجوانب المتعلقة بتنظيم حرية الإعلام، منها 63 مادة جديدة و52 مادة معدلة مع الإبقاء على 18 مادة كما وردة في قانون الإعلام 07/90. [1]

وحسب المختصين فقد تميز هذا القانون بجملة من التسهيلات تتمثل في:

رابعا: الحرية الإعلامية في ضل الإصلاحات الواردة في قانون الإعلام 2012 :

- فتح القطاع السمعي البصري وعودة سلطات الضبط واحدة خاصة بالصحافة المكتوبة وأخرى خاصة بالسمعي البصري لتعويض المجلس الأعلى للإعلام.

- منح الاعتماد للصحف التي نص القانون على إصدارها بكل حرية يكون من صلاحيات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بدل من الإدارات العمومية الأخرى أو وزارة العدل كما كان سابقا.

- منح الصحافيين حق الحصول على البطاقة المهنية بعد إلغاء المجلس الأعلى للإعلام بصفته الهيئة المكلفة بمنحها في قانون الإعلام 07/90، بالإضافة إلى منحهم الحق في الحصول على المعلومة والوصول إلى مصادر الخبر الرئيسية.

---

[1] وهيبة بلحاجي: الصحافة الخاصة والشروط القانونية والاقتصادية لحريتها بعد 1990 دراسة مسحية لعينة من الصحفيين، أطروحة دكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، كلية علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر، 2014/2013، ص156.

- حماية الحقوق المعنوية والاجتماعية للصحفيين، خاصة ما تعلق بحق الصحفي في الحصول على تأمين على الحياة في حالة إرساله إلى مناطق الخطر، ووضع حد لتردي أحوالهم من انعدام الضمان الاجتماعي واستغلال المتربصين وهذا بعد الاعتراف بمهنة المراسل الصحفي من جهة ومعاقبة كل من يسيء للصحفي أو يهينه أثناء أداء مهامه.[1]

- وبخصوص ممارسة المهنة الصحفية أقر القانون ضمان حق الرد والتصحيح في وسائل الإعلام الإلكترونية، بعدما ألغى جميع العقوبات الخاصة بالسجن المنصوص عليها سابقا والإبقاء على العقوبات المتعلقة بالغرامات المالية فقط.

- كرس هذا القانون مساعدة الدولة للصحافة المتخصصة والجوارية، واهتم بتكوين الصحفي حيث قضى بضرورة تخصيص نسبة 02% بالمائة من أرباح المؤسسة لتكوين الصحفي.

- اقترح المشرع بالنسبة لأخلاقيات مهنة الصحافة إنشاء هيئة وطنية لآداب الصحافة وأخلاقيات المهنة تسهر على امتثال مهنيي القطاع للقواعد الأخلاقية.

- زيادة على ما سبق تضمن القانون العضوي 05/12 منع تخصيص أكثر من ثلث المساحة الإجمالية للصحيفة المكتوبة للإشهار في سبيل حماية القارئ والجمهور من المضاربات الإعلانية، إضافة إلى ترقية توزيع الصحف في الجنوب.

رغم الإصلاحات الإعلامية التي حملها القانون العضوي 05/12 لقطاع الإعلام وهامش الحرية الذي كرسه للمؤسسات الإعلامية السمعية البصرية والصحافة المكتوبة، إلا أنه تضمن عدة ثغرات جعلته محل جدل ونقاش كبيرين من قبل رجال الإعلام والمتخصصين في الميدان الصحفي تتمثل في:

رابعا: الحرية الإعلامية في ضل القيود الواردة في قانون الإعلام 2012:

فبحسب لجنة حماية الصحفيين فإن قانون الإعلام 05/12 فقد أعرب بعض الصحفيين المحليين والأكاديميين عن قناعتهم أن هذا القانون لا يزال يقيد الحرية الإعلامية بما في ذلك حرية الصحافة في الجزائر ونادوا بتعديله بما يتوافق بالتطورات التي يعرفها قطاع الإعلام في الجزائر والعالم بأسره، ولكل في ذلك حجته وبرهانه، فهناك من يرى أن هذا القانون يضع قيودا على ملكية وسائل الإعلام وإداراتها

---

[1] أمال معيزي: التشريع الإعلامي الحديث في الجزائر وأثره على الممارسة المهنية للصحفيين دراسة مسحية وصفية للنصوص التشريعية ومواقف الصحفيين من قوانين الإعلام 1982، 1990، 2012، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في علوم الإعلام والاتصال، كلية علوم الإعلام والاتصال جامعة الجزائر، 2015/2014، ص239.

حيث ينص على وجوب توفر في مدير أي مطبوعة دورية خبرة لا تقل عن 10 سنوات في مجال النشاط الإعلامي والصحفي [1] وهو ما لم يرد سابقا.

وهناك من يعتبر هذا القانون تراجعا ل لحرية الإعلامية وخاصة منها الصحافة المكتوبة مقارنة بقانون الإعلام 07/90 ويصنف المادة 02 من القانون العضوي 05/12 ضمن مخلفات الحزب الواحد سابقا، لأن هذه الأخيرة ربطت الممارسة الإعلامية بشروط غامضة كاحترام القيم الروحية للمجتمع والهوية الوطنية، ومتطلبات الأمن الوطني والمصالح الاقتصادية للبلاد، وهذا الغموض يترك المجال مفتوحا لحرية التغيير وإقرار العقوبة على الصحفيين.

وهناك من يرى أن عقوبة سجن الصحفي ما زالت قائمة، فالغرامات والعقوبات المالية الضخمة ضد تجاوزات الصحفي تجعل إمكانية حبس الصحفي قائمة عمليا تحت صيغة "الإكراه البدني" ما دام يعجز عن تسديد هذه الغرامات الكبيرة مقارنة بمستوى الأجر المتدني الذي يتقاضاه [1] ، بينما يذهب البعض الآخر إلى تصنيف سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ضمن هيئات الرقابة لهيمنة الإدارة المركزية على تركيبتها وتسييرها الإداري والمالي، ما دام رئيسها ونصف أعضائها يعينون من طرف رئيس الجمهورية والبرلمان بغرفتيه وكلهم تحت لواء واحد.

إلا أنه و بعد مرور عام كامل على صدور القانون، فإنه لم يتم تنصيب:

- المجلس الأعلى للصحافة المكتوبة
- مجلس لآداب
- سلطة ضبط الصحافة المكتوبة
- سلطة ضبط السمعي البصري
- المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة

و لم يصدر القانون الخاص بالاستشارة في الإعلام كما وعدت به المادة 130 من القانون.

ومن خلال ما سبق نجد ان الحرية الإعلامية المعطاة وفقا لهذا القانون تمارس في إطار عدم تجاوز تلك القيود التي وضعت من قبل السلطة لجعل سيطرتها قائمة على مختلف الوسائل الإعلامية

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: الجريدة الرسمية، السنة التاسعة والأربعون، العدد 02، الأحد 21 صفر 1433 الموافق 15 يناير 2012، القانون العضوي رقم 05/12 مؤرخ في 18 صفر1433 الموافق 12 يناير2012 يتعلق بالإعلام، ص ص24-25.

[1] وهيبة بلحاجي: مرجع سابق، ص167.

والحق في الإعلام هنا ينحصر في مجرد عملية الإطلاع على الوقائع والآراء التي تنقلها وسائل الاتصال الجماهيري، إضافة أن هذا النص القانوني يخلط بين الإعلام والدعاية الأيديولوجية التي تمثل هدف الصحافة الحزبية، وفي نفس الباب وضع قائمة من الشروط والقيود التي تحد أنشطة الإعلام وحرية الصحافة، وقد جاءت تلك القيود في صورة عبارات مبهمة تترك الباب واسعا أمام التأويلات الشخصية والظرفية.[1]

إنشاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والتي تتكون من 14 عضوا منهم 7 أعضاء من الصحفيين اللذين يثبتون على الأقل 15 سنة خبرة مهنية وهو ما تبينه المادة 50 من قانون 2102 ، مع عدم تنصيب أعضاء هذه الأخيرة ، مع تعيين رئيسها من قبل رئيس الجمهورية وهو اثير عنه العديد من التساؤولات الداعية الى انه كان لابد ان يكون من الصحفيين ، خاصة وان السلطة تم اعتبارها بموجب هذا القانون انها مستقلة ، وهذا نراه شكل من أشكال التضييق على حرية ممارسة سلطة الضبط لمهامها ، ولربما هو سبب من بين عديد الأسباب التي أخرت تنصيب أعضائها

خامسا: قانون السمعي البصري2014

بعد عامين من صدور القانون العضوي المتعلق بالإعلام لسنة 2012 صدر القانون المتعلق بالسمعي البصري والذي تكون من 113 مادة ، و يمكن إيجاز البعض من النقاط التي تم التوصل إليها من خلال بنود هذا القانون كما يلي :[2]

1- فتح شكلي لقطاع السمعي البصري : وذلك وفقا للمادة الثالثة من القانون والتي أكدت على الجهات التي يحق لها ممارسة هذا النشاط والمتمثلة في:

الأشخاص المعنوية التي تستغل خدمة الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي .

مؤسسات وهيئات وأجهزة القطاع العمومي المرخص لها .

المؤسسات والشركات التي تخضع للقانون الجزائري المرخص لها

هذا نظريا حسب بنود القانون ولكن عمليا نجد أن كل القنوات الخاصة تم فتحها من خارج الوطن كما أنها تمارس نشاطها بموجب ترخيص لذا نجدها أنها قنوات جزائرية من حيث المضمون وملاكها وموظفيها ، أجنبية من حيث القانون ، وهو شكل من أشكال التضييق على الحرية في إنشاء قنوات

---

[1] علي قسايسية: إشكالية التشريعات الإعلامية في المجتمعات الانتقالية حالة الجزائر، مجلة أفكار وآفاق، العدد 02 جويلية/ ديسمبر 2011، ص118

[2] بخوش صبيحة: تطور السياسة الإعلامية في الجزائر في ظل التعددية السياسية 1990-2015 ، مجلة العلوم الإنسانية و الاجتماعية، المدرسة العليا للأساتذة الجزائر ، العدد 23، مارس 2016، ص67.

سمعية بصرية ، وان أنشئت فهي تبقى تحت رحمة السلطة من خلال فرض ضغوطات منها ما هو معلن ومنها ما هو غير معلن ، وما غلق قناة الوطن ، والأطلس ،،،،الخ إلا دليل على ذلك ،

2- تقييد القطاع الخاص: في الوقت الذي نصت فيه المادة ال ا ربعة على أن خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة

للقطاع العمومي تنظم في شكل قنوات عامة وقنوات موضوعاتية، أشارت المادة الخامسة إلى أن خدمات الاتصال السمعي

البصري المرخص لها تتشكل من القنوات الموضوعاتية فقط، وحسب المادة السابعة من القانون والمتعلقة بتحديد المفاهيم،

فإن قناة موضوعاتية يقصد بها برامج تلفزيونية أو سمعية تتمحور حول موضوع أو عدة مواضيع ولا يسمح لها بادراج برامج إخبارية إلا وفق حجم ساعي يحدد في رخصة الاستغلال، وترك للنصوص التنظيمية تحديد كيفيات تطبيق ذلك.

3- **سلطة الضبط تحت مظلة السلطة:** بالرغم من عديد الصلاحيات والمهام الموكلة لسلطة ضبط السمعي البصري ، الا ان تشكيلتها التي تتكون من 9 أعضاء كلهم من السلطة على عكس سلطة ضبط الصخافة المكتوبة البصري التي تتكون من 14 عضوا [1]

ما يجعلنا نقول ان الحرية الإعلامية حتى ولو تم منحها نظريا في بنود تلك المواد فهي تبقى مقيدة وغير مطبقة في الواقع نظرا لخضوعها لشبح السياسة العرجاء المنتهجة لتكميم الأفواه وتكبيل الأقلام من خلال سياسة الترهيب المطبقة بعدة أساليب كمنع الإشهار ،،،،،،،الخ

4- تأسيس سلطة ضبط السمعي البصري: أشارت إليها المادة 64 من القانون العضوي المتعلق بالإعلام 2012، كما حددت مهامها وصلاحياتها ، ولكن بالرغم من ذلك نجد ان تلك السلطة لم تمارس مهامها رفقة السلطة المانحة في منح رخص إنشاء خدمات للاتصال السمعي البصري مع عدم الإعلان للترشج ممن تتوفر فيهم شروط تقديم مشروع إنشاء تلك الخدمات ، وهو ما يجعلنا نقول أن الحرية الإعلامية في هذا المجال منقوصة ولا تزال مقيدة ،

5- هيمنة السلطة على القطاع: يتجلى ذلك بوضوح أولا من خلال تشكيلة سلطة ضبط السمعي البصري والتي أبعد عنها تماما المهنيون، عكس سلطة ضبط الصحافة المكتوبة التي يشكل فيها الصحفيون نصف عدد الأعضاء،وثانيا من خلال احتكارها لمؤسسة البث الإذاعي و التلفزي، إضافة إلى الاحتفاظ بصلاحية منح الرخص للقنوات أو رفضها. [2]

---

[1] بخوش صبيحة: تطور السياسة الإعلامية في الجزائر في ظل التعددية السياسية 1990-2015 ، مرجع سابق ، ص ص 66 -67

[2] نفس المرجع ، ص ص 66 -67

سادسا: الحرية الإعلامية بين النظري والتطبيقي وفقا لقانون 2012 :

إن المتتبع للمراحل التي مر بها قطاع الإعلام في الجزائر يجد أن هذا الأخير شهد تقهقرا تارة وتارة أخرى تطورا ، وذلك بالنظر للنظام السياسي التي تبنته الجزائر بعد الاستقلال وكذا النظرة السلطوية التي كان ينظر بها للإعلام والإعلاميين فلا لسان كان يعلوا فوق لسان حزب جبه التحرير الوطني أو فوق مبادئي النظام الاشتراكي في تلك الفترة ، حتى أصبح يلق الصحفي المحترف بالمناضل في حزب جبهة التحرير الوطني ، ليحرف قطاع الإعلام تطورا ملحوظا بتغير النظام السياسي وتغير تلك النظرة جزئيا ، لتطرأ تغيرات مست قطاع الصحافة المكتوبة وقطاع السمعي البصري و حتى المصطلحات الإعلامية، لكن في نفس الوقت بعد التدقيق في بنود قانون 2012 و2014 نجد أن المشرع الجزائري منح العديد من الحقوق للصحفيين كالحرية في ممارسة النشاط الإعلامي ، وفقا لما تنص عليه المادة 2 من قانون 2012 ، ولكن في نفس المادة يقيد تلك الحرية من خلال القول أن تلك الحرية تمارس في ظل احترام مجموعة من المبادئ حسب ما جاء في ذات المادة منها الدستور وقوانين الجمهورية، وحدة التراب الوطني، سرية التحقيق القضائي،،،،الخ ، دون أي تفصيل يذكر في هذه المبادئ ،

ومن جهة أخرى ينص المشرع في وفقا للمادة 83 من ذات القانون على وجوب تزويد الصحفي بالإخبار والمعلومات التي يطلبها من الهيئات والمؤسسات بما يكفل حق المواطن في الإعلام ، لكن ذلك الحق في منح الصحفي تلك الأخبار والمعلومات تم تقييدها في المادة 84 والتي تعترف بحق الصحفي في الوصول إلى مصدر الخير ماعدا في حالات من بينها سر الدفاع الوطني، سر اقتصادي استراتيجي ، امن الدولة ،،،،الخ وهو ما شكل تضييقا واضحا لحرية الصحفي الصول إلى مصدر الخير ، وفتح المجال أمام مصادر الخير ومختلف المؤسسات والهيئات إلى السعي نحو تكييف اغلب الأخبار والمعلومات التي يطلبها الصحفي ضمن تلك القيود التي تم ذكرها في ذات المادة ، مما يعيق مهام الصحفي في طلب الحصول على المعلومة وبالتالي يمنع من تحقيق حق المواطن في إعلام كامل وموضوعي ، وهوا ما يجعلنا بالأمس واليوم نقول أن الحرية الإعلامية نظريا تعطي في مادة قانونية لتنزع بمادة أخرى ، وهو ما انعكس سلبا على ممارسة تلك الحرية من قبل الصحفيين على ارض الواقع وجعل اغلبهم يمارسون على أنفسهم الرقابة الذاتية لعدم الوقوع في المحظور،

ومنه نقول انه بالرغم من أن المشرع الجزائري كان يسعى من خلال قانون 2012 وقانون السمعي البصري 2014 لتجسيد إستراتجية إعلامية جديدة مختلفة عما كانت عليه سابقا، قائمة على منح الحرية الإعلامية التي كان يتطلع إليها الصحفيون إلا أن الواقع اثبت عكس ذلك في ظل سياسة التضييق الممارسة على الصحافة المكتوبة وعلى عديد القنوات الفضائية التي كانت تمارس مهامها في إطار مبدأ

حق المواطن في إعلام كامل وموضوعي ، ولكن مطرقة السلطة طالتها بحجة تطرقها لمضامين تمس بها ، وهو ما تم تبيانه سابقا أيضا من خلال تقييد الصحفي من الوصول إلى مصدر الخبر ، واحتكار السلطة لمؤسسة البث وأحقيتها في منح الرخص للقنوات أو رفضها ، وكذا إبعاد المهنيين من سلطة ضبط السمعي البصري وحصر القنوات الخاصة في القنوات الموضوعاتية دون العامة، وهو دليل على أن السلطة لا تزال مصرة على الإبقاء على سيطرتها على قطاع الإعلام في الجزائر بأشكال مختلفة ومتباينة وللأسف باسم القانون بالنظر لعديد الثغرات والألغام التي تركها في تلك القوانين.

خاتمة:

من خلال ما تم ذكره تم التأكيد على أن الجزائر مرت بتجربة إعلامية اقل ما يقال عنها أنها متذبذبة وغير مستقرة بالنظر لتذبذب وعدم استقرار النظام السياسي ، الذي انعكس على قطاع الإعلام في الجزائر ، وما تلك القوانين الإعلامية التي عرفتها الجزائر إلا شكل من أشكال السياسية المفروضة من قبل السلطة من خلال فرض الرقابة والتضييق على حرية ممارسة المهام الإعلامية من قبل الصحفيين، فتارة تعطى لهم الحرية في مادة قانونية لتسحب منهم في مادة قانونية أخرى ، لكن بالرغم من ذلك يمكن القول أن الحرية الإعلامية في الجزائر قطعت أشواطا لا باس بها بدءا بمنح هامش من الحرية للصحافة المكتوبة وصولا إلى فتح قطاع السمعي البصري الذي كان محتكرا من قبل السلطة ، لكن ما يعاب في الوقت الراهن على تلك القوانين وخاصة قانون 2012 هو عدم تجسيد العديد من بنوده وبقاءها مجرد حبر على ورق ، بالنظر لحساسية الفترة التي تمر بها الجزائر كان أخرها الحراك الشعبي ، الذي حرر قطاع الإعلام لفترة من الزمن ، لم تحرره العديد من القوانين والتضحيات الجسام التي قدمتها الأسرة الإعلامية عبر تلك المراحل، كما بينت لنا هذه الورقة البحثية إشكالية التحول من النظام الأحادي إلى النظام الديمقراطي ودور الإعلام المستقل في هذا التحول، وأيضا تعنت النظام في بناء قطاع إعلامي حر ونزيه، مع عدم تقبله ورضاه عن من لا يكن الولاء الإعلامي له، مع انتهاج شتى الطرق كالتضييق ، المساومة و العقوبات (منع الإشهار،،،) وحتى التهديد من اجل جعله إعلام موجه وتابع رغم ادعاء اغلب الوسائل الإعلامية بأنه إعلام حر، وهو ما تم تبيانه خلال الجمعات الأخيرة من الحراك الشعبي الذي غطى نفسه إعلاميا عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي ، ليبقى السؤال مطروحا هل إعلامنا الذي يأبى التغيير ويقدس الولاء والتبعية من اجل دنانير الإشهار و فيروس المصالح ،،،الخ ، آم انه لا يزال تحت مظلة ورحمة السلطة التي تضع القوانين على مقاسها ودون تجسيدها في الواقع، أم أن الوطنية زائدة عند القائمين على ذات القطاع إلى درجة التفريط في أسس ومبادئ الحرية وأخلاقيات ممارسة المهنة، خاصة حق المواطن في إعلام كامل وموضوعي، وهو ما يجعلنا كإعلاميين وأكاديميين نتطلع

إلى أفق واعد لقطاع الإعلام في الجزائر ومستقبل مشرق في ظل ما تعيشه الساحة السياسية الجزائرية من تحولات تاريخية يمكن أن تعود بالفائدة على ذات القطاع، إن تم توجيه بوصلته في الاتجاه الصحيح.

قائمة المراجع:

1- المشروع الجديد لملف السياسة الإعلامية، حزب جبهة التحرير الوطني، لجنة الإعلام والثقافة، مطبوعات الحزب الجزائري، 1982 .

2- حياة قزادري: الصحافة والسياسة أو الثقافة السياسية والممارسة الإعلامية في الجزائر، طاكسينج كوم للدراسات والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

3- خليل صابات: الصحافة مهنة ورسالة، دار المعارف، القاهرة ،.

4- رضوان بوجمعة: الصحفي و المراسل الصحفي في الجزائر، دراسة سوسيو مهنية، طاكسينج كوم للدراسات والنشر والتوزيع، الجزائر، .2008

5- ساعد ساعد: التعليق الصحفي في الصحافة المكتوبة الجزائرية، دار الخلدونية، الجزائر، 2009.

6- علي قسايسية: إشكالية التشريعات الإعلامية في المجتمعات الانتقالية حالة الجزائر، مجلة أفكار وآفاق، العدد 02 جويلية/ ديسمبر 2011.

7- فارس جميل أبو خليل: وسائط الإعلام بين الكبت وحرية التعبير، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص ص191-192.

8- فضيل دليو: تاريخ الصحافة الجزائرية المكتوبة 1830- 2013 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص152.

9- محمد سعد إبراهيم: تشريعات الإعلام في إطار تكنولوجيا الاتصال والمعلومات، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2008..

10- محمد سعد إبراهيم: تشريعات الإعلام في إطار تكنولوجيا الاتصال والمعلومات، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2008..

11- محمد السعيد سعيد، بهي الدين حسن: حرية الصحافة من منظور حقوق الإنسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 1995.

12- محمد الشطاح، الإعلام التلفزيوني نشرات الأخبار المحتوى والجمهور،(الجزائر: دار الكتاب الحديث،2002 .

13- نجاد البرعي وآخرون: أصوات مخنوقة دراسة في التشريعات الإعلامية العربية المغرب الجزائر تونس لبنان البحرين، مركز حماية وحرية الصحفيين، عمان،2005.

14- نخبة من الأساتذة إشراف الطاهر بن خرف الله: الوسيط في الدراسات الجامعية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، الجزء 11، 2005

15- ولاء فايز الهندي: الإعلام والقانون الدولي، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2012.

المراجع بالفرنسية:

1- Brahim Brahimi: Le droit de l'information à la preuve du partie unique et de l'état d'urgence, ed SAEC liberté, Alger, 2002.

المجلات:

1- بخوش صبيحة: تطور السياسة الإعلامية في الجزائر في ظل التعددية السياسية 1990-2015 ، مجلة العلوم الإنسانية و الاجتماعية، المدرسة العليا للأساتذة الجزائر ، العدد 23، مارس 2016،.

2- صالح بن بوزة: السياسة الإعلامية الجزائرية المنطلقات النظرية والممارسات (1979-1990)، المجلة الجزائرية للاتصال، العدد 13، 1996، ..

الأطروحات :

1- وهيبة بلحاجي: الصحافة الخاصة والشروط القانونية والاقتصادية لحريتها بعد 1990 دراسة مسحية لعينة من الصحفيين، أطروحة دكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، كلية علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر، 2014/2013.

2- أمال معيزي: التشريع الإعلامي الحديث في الجزائر وأثره على الممارسة المهنية للصحفيين دراسة مسحية وصفية للنصوص التشريعية ومواقف الصحفيين من قوانين الإعلام1982، 1990، 2012، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في علوم الإعلام والاتصال، كلية علوم الإعلام والاتصال جامعة الجزائر، 2015/2014..

القوانين:

1- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: الجريدة الرسمية، السنة التاسعة والأربعون، العدد 02، الأحد 21 صفر 1433 الموافق 15 يناير 2012، القانون العضوي رقم 05/12 مؤرخ في 18 صفر1433 الموافق 12 يناير2012 يتعلق بالإعلام.

2- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: الجريدة الرسمية، السنة الواحد والخمسون ، العدد 16، الأحد 21 جمادى الأول 1435 الموافق23 مارس 2014، **القانون** رقم 14 - 04 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1435 الموافق لـ 24 فبراير 2014 المتعلق بالنشاط **السمعي البصري**